

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث سهل بن سعد هو عند الجماعة إلا الترمذي بلفظ " فلما فرغا قال عويمر كذبت عليك يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكانت سنة المتلاعنين " وسيأتي في كتاب اللعان والغرض من إيراد ههنا أن الثلاث إذا وقعت في موقف واحد وقعت كلها وبانت الزوجة وأجاب القائلون بأنها لا تقع إلا واحدة فقط عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما سكت عن ذلك لأن الملاعنة تبين بنفس اللعان فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له فكأنه طلق أجنبية ولا يجب انكار مثل ذلك فلا يكون السكوت عنه تقريراً . وحديث الحسن في إسناده عطاء الخرساني وهو مختلف فيه وقد وثقه الترمذي وقال النسائي وأبو حاتم لا بأس به وكذبه سعيد بن المسيب وضعفه غير واحد .

وقال البخاري ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق الترك غيره .
وقال شعبة كان نسيا .

وقال ابن حبان كان من خيار عباد الله غير أنه كان كثير الوهم سيء الحفظ يخطئ ولا يدري فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به وأيضا الزيادة التي هي محل الحجة أعني قوله " أرايت لو طلقته " الخ مما تفرد به عطاء وخالف فيها الحفاظ فانهم شاركوه في أصل الحديث ولم يذكروا الزيادة وأيضا في إسناده شعيب بن زريق الشامي وهو ضعيف .
وقد استدلل القائلون بأن الثلاث تقع بأحاديث من جملتها هذا الحديث وأجاب عنه القائلون بأنها تقع واحدة فقط بعدم صلاحيته للاحتجاج لما سلف على أن لفظ الثلاث محتمل